



سياسة توزيع الأرباح

1. لمحة عامة:

أعدت هذه الوثيقة بناءً على المتطلبات النظامية وما نص عليه النظام الأساسي للمصرف لتوضيح سياسة وإجراءات توزيع الأرباح.

2. النطاق:

نطاق هذه السياسة هو توزيع الأرباح لمساهمي المصرف.

3. الغرض:

تهدف هذه السياسة إلى توضيح الخطوات التي يجب اتباعها لتوزيع الأرباح على المساهمين بما يتوافق مع أنظمة المصرف وتعليمات الجهات الإشرافية والرقابية.

4. الوصف:

يتم توزيع أرباح المصرف السنوية أو المرحلية (نصف السنوية أو ربع السنوية) الصافية التي يحددها بعد خصم كل المصارف العامة والتكاليف الأخرى، وتكوين الاحتياطيات الازمة لمواجهة الديون المشكوك فيها، وخسائر الاستثمارات والالتزامات الطارئة التي يرى مجلس الإدارة ضرورتها، بما يتفق مع أحكام نظام مراقبة البنوك وتوجيهات البنك المركزي السعودي. يستهدف المصرف كذلك توزيع أرباح ربع سنوية لا تقل عن 50% من أرباحه السنوية، علمًا بأن توزيعات الأرباح ستكون قابلة للتغيير بناءً على أية تغييرات جوهرية أو ظرفية في استراتيجية المصرف أو فرص النمو المستقبلية أو المتطلبات النظامية أو الرقابية وذلك على النحو الآتي:

1.4 تحتسب المبالغ الازمة لدفع الزكاة والضرائب المقررة على المساهمين، ويقوم المصرف بدفع هذه المبالغ للجهات المختصة.

2.4 يتم ترحيل ما لا يقل عن (25%) من المتبقى من الأرباح الصافية، بعد خصم الزكاة، إلى الاحتياطي النظامي حتى يصبح مساوياً على الأقل لرأس المال المدفوع.

3.4 يخصص من الباقي من الأرباح بعد خصم الاحتياطي النظامي والزكاة، مبلغ لا يقل عن (5%) خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع للتوزيع على المساهمين طبقاً لما يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة. إذا كانت النسبة المتبقية من الأرباح المستحقة للمساهمين لا تكفي لدفع هذه النسبة، لا يجوز للمساهمين المطالبة بدفعها في السنة أو السنوات التالية، ولا يجوز للجمعية العامة أن تقرر توزيع نسبة من الأرباح تزيد على ما اقترحه مجلس الإدارة.

4.4 يستخدم الباقي بعد تخصيص المبالغ المذكورة في الفقرات (4.1, 4.2, 4.3) على النحو الذي يقترحه مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة.

5.4 يحق للجمعية العامة، بتوسيعه من مجلس الإدارة، أن تخصم من صافي الأرباح مبالغ إنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي المصرف أو لمعاونة ما يكون قائماً منها.

6.4 يجوز لمجلس الإدارة توزيع أرباح محلية (نصف سنوية أو ربع سنوية) وفق الأنظمة واللوائح المنظمة لذلك.

7.4 تدفع الأرباح إلى المساهمين وفقاً لقرار الجمعية العامة بشكل سنوي، وتدفع الأرباح بشكل محلية وفقاً لقرار مجلس الإدارة الصادر بهذا الشأن، ويحدد قرار التوزيع تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع، وتكون أحقيبة الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.

5. التعريفات والاختصارات:

يوضح الجدول أدناه المصطلحات المستخدمة في هذه السياسة:

البيان	الاختصار
مصرف الإنماء.	المصرف
الجمعية العامة لمساهمي مصرف الإنماء.	الجمعية العامة
مجلس إدارة مصرف الإنماء.	مجلس الإدارة
الأرباح المدققة في السنة المالية.	الأرباح
مساهمي مصرف الإنماء.	المساهمين